حجّية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدّعوى الجنائيّة

للدكتور إدوار غالى الدهبى
المستشـــار الجمهورى بمصر
والأستاذ المنتدب بجامعة عين شمس
وسابقاً بجامعتى القاهرة وقاريونس

تمهيد :

تنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبى على أنه : « رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يك محبوساً لسبب آخر . ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعو الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه » وتنص المادة ١٨٦ من نفس القانون على أن : « الأمر الصادر من النيا العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ١٨٢ لا يمنع من العودة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٧١ » .

وتنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعد بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « إذا رأت النيابة العامة بعدالتحقي أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المت المحبوس مالم يكن محبوساً لسبب آخر . ولا يكون صدور الأمر بأن لا وج لإقامة الدعوى فى الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها . ويعلن الأمر للمدع بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى مح إقامته » . وتنص المادة ٢١٣ من نفس القانون على أن : « الأمر الصاد من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع م العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ » .

ومن هذه النصوص يمكن تعريف الأمر بعدم وجود وجه لإقام الدعوى الجنائية بأنه الأمر الصادر من سلطة التحقيق ، بعد تحقيق ، متضم عدم السير فى الدعوى الجنائية ، ولو وصف خطأ بأنه أمر حفظ ، أو كان

عن شكوى أمرت النيابة بقيدها فى دفتر الشكاوى وحفظها[١] ، وسواء أعلن الأمر إلى أصحاب الشأن أو لم يعلن[٢] .

والعبرة فيما يتعلق بالتكييف القانونى للقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره سلطة التحقيق عنه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد — أياً ما كان سببه — أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصف كونها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما دام قائماً ولم يلغ قانوناً[٣] .

ومجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لايعد انتداباً له لإجراء التحقيق ، إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لامحضر تحقيق ؛ فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار ، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار إليها[٤].

---

(١) انظر نقض مصرى : ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٧٧ ص ٥٢٥ ، ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٢٣ ص ٣٧٥

(٢) نقض مصرى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٥٦ ص ٥٣٥

(٣) نقض مصرى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٤٠ ص ٧١٢ ، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٢٢ ص ٨٥٧

(٤) نقض مصرى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٠ ص ٨٨٥ انظر أيضاً : نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥ ص ٧١ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٧٨ ص ٩٧٢ ؛ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩٧ ص ٨١٥

ومتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأورا
بدفتر الشكاوى الإدارية وكلف أومباشياً من القسم لم يعينه بسؤال شاهد ع
معلوماته ، فقام أومباشى بتنفيذ هذه الإشارة ، وبعد الاطلاع عليها أم
وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً ، فإن هذا الأمر لا يكون ملزماً ط
بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط ، إذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق ف
الشكوى بل حفظتها ، كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق
لا يعتبر انتداباً لأحد رجال الضبطية القضائية لأن الأومباشى ليس منهم(١) .

وإذا كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس
لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن
إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق ، فأمر وكيل النيابة
بحفظ الشكوى إدارياً ، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقاً لا يكون
ملزماً لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته
الإدارية(٢) .

ويشترط فى الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد
استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء
يترتب عليه حتماً — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . فإذا كانت
النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة
ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ،
فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لاوجه
لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة(٣) .

ولكن إذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى
العمومية بالنسبة لمتهم ، وكان ماصدر منها هو اتهامها غيره بارتكاب الجريمة ،

---

(١) نقض مصرى ٦ فبراير سنة ١٩٥١ المجموعة الرسمية س ٥٢ رقم ٨٢ ص ١٣٠
(٢) نقض مصرى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ المجموعة الرسمية س ٥٦ رقم ٥٥ ص ١٢٥
(٣) نقض مصرى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٢٠ ص٩٧

فإن ذلك ليس فيه مايفيد وجه على القطع اللزوم الحفظ المقصود من القانون(١) .

وقد يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بطريق اللزوم العقلى من قيام النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عن جريمة أخرى ، وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية إن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمناً من تصرفها فى الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به ، مادام الحفظ ينتج حتماً وبطريق اللزوم العقلى من هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق ، فإنه يتضمن حتماً حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه(٢) .

ولا يستفاد الأمر من وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لاوجه اكتفاء بالجزاء الإدارى(٣)

والحديث عن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية متشعب وتحكمه قواعد متعددة ، ولكنا سنقصر الحديث على مسألة واحدة هى المتعلقة بحجية هذا الأمر . وسنتناولها فى فصلين : نتحدث فى الفصل الأول عن حجية الأمر أمام القضاء الجنائى ، وفى الفصل الثانى عن حجيته أمام القضاء المدنى .

---

(١) نقض مصرى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٢ المجموعة الرسمية س ٥٣ رقم ١١٣ ص ١٧٨ انظر أيضاً: نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠٤ ص ٦٠٠ ، نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٨٥ ص ٣٤٥

(٢) نقض مصرى ٧ مارس سنة ١٩٥٥ المجموعة الرسمية س ٥٥ رقم ٧١ ص ١٧٧ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٢ ص ١٢٠٧

(٣) نقض مصرى ٧ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢ ص ٧ – ويجب أن يبنى الأمر على أسباب وإلا كان أمراً بالحفظ (نقض مصرى أول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٦١ ص ٤٨٥) .

جامعة
كلية الق

الفصل الأول

حجية الأمر أمام القضاء الجنائى

حجية الأمر فى مواجهة الكافة :

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العو
إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقو
الحق فى إقامة الدعوى الجنائية(١) . وإذا رفعت الدعوى خطأ تعين الحك
بعدم قبولها(٢) . والدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظ
الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً(٣) ، أو هو من قبيل الدفع بقوة الشى
المحكوم فيه(٤) .

ويكتسب الأمر هذه الحجية فى مواجهة أطراف الدعوى الجنائية كافة
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الشارع دل على أن الأص
أن الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع مع
تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره . وهذا الأصل حكمه عام ينسحب
فيه خطاب الشارع إلى أطراف الدعوى الجنائية كافة فيسرى حظر تحريك
الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة — ما
تظهر دلائل جديدة — وعلى المدعى بالحقوق المدنية . كما يمتد بالضرور
ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وإن كان الشارع
قد اكتفى بالإشارة إلى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد

---

(١) انظر : محمود محمود مصطفى — شرح قانون الإجراءات الجنائية — الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ — بند ٢٢٨ ص ٣١٧

(٢) نقض مصرى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ و ٤ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١١٧ و ٣١٥ ص ١١١ و ٣٠٥

(٣) نقض مصرى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٥١ ص ٣٠٢

(٤) نقض مصرى ٩ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦ ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٣٥ ص ١١٥٠ ، ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٨٠ ص ٣٧١ .

بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢
فما ذلك إلا على اعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدن
أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ماللمدع
بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . وم
ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلط
التحقيق . والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفس
صفة فى الدعوى ، وهو مالا يتفق مع ماهدف إليه الشارع من إحاطة الأم
بأن لا وجه — متى صار باتاً — بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمن
من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء(١) .

وهذا الدفع متعلق بالنظام العام ، فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محك
النقض(٢) ، كما يجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظ
الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامتها(٣) .

---

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١ ص ١١٧
انظر أيضاً : نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥ ص٧١
نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٧ ص ٤٤٥

(٢) نقض مصرى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨٠
ص ١٠٥٦

(٣) على زكى العرابى — المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية — ج ١ سنة ١٩٥١
بند ٦٥٥ ص ٣٣٢ ، محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، عدلى عبد الب
شرح قانون الإجراءات الجنائية — ج ١ سنة ١٩٥١ ص ٤٤٣ . وتطبيقاً لذلك حكم بأنه ماد
أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه لا يجوز مع بقائه قائماً لعدم إلغ
من النائب العام وعدم ظهور أدلة جديدة ، إقامة الدعوى العمومية بالواقعة ذاتها التى صدر فى
الأمر ، فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة ثم رفعت نيابة أخرى الدعو
على ذات المتهم بذات الواقعة فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت النيا
والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ ، وحتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضو
فإن لأمر الحفظ ما للأحكام من قوة الشىء المقضى به (نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجمو
القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٤ ص ١٠٩) — عكس ذلك : نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨
المحاماه س ٢٩ رقم ١٥٢ ص ٢٩٨ — إذ جاء به أنه إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضو
بأن الدعوى العمومية رفعت عليه رغم سبق حفظها بمعرفة النيابة ودون أن تظهر أدلة جديدة فى
فإنه لا يجوز أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

شروط الدفع :

١ – يشترط للدفع بحجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدع
وحدة الواقعة ، بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أج
هى بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بعدم وجود وجه(١) . أما إذا كا
لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع
القول بوحدة السبب فى كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل . وتطبيقاً لذ
قضت محكمة النقض المصرية بأن صدور أمر بأن لاوجه بالنسبة لتهمة إدا
بيت للدعارة بدون إخطار لا يمنع من رفع الدعوى على نفس المتهم بتهـ
التعويل فى معيشته على ماتكسبه زوجته من الدعارة(٢) . وقضت أيضاً بأ
لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدا
رأت استبعاد شبهة جناية الرشوة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف
كونه مرتكباً لجنحة النصب ، ولما كان لكل من واقعتى الرشوة والنصب
ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل فا
يكون لهذا الدفع محل (٣) .

---

(١) رءوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية عشرة – سنة ١٩٧٨ ص
٤٥٧ ، أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠
بند ٤٤٧ ص ٦٦٣ ، أحمد عثمان حمزاوى – موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات
الجنائية سنة ١٩٥٣ مادة ١٩٧ بند ٧ ص ٨٢٠ ، توفيق محمد الشاوى – فقه الإجراءات الجنائية
ج ١ سنة ١٩٥٣ بند ٣٤١ ص ٤١٤ ، محمود مصطفى – بند ٢٣٨ ص٣١٧ ، عدلى عبد الباقى
ص٤٤٤ ، العرابى – بند ٦٥٩ ص ٣٣٤ ، حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات
الجنائية – سنة ١٩٦٤ بند ٢٠٣ ص ٤٩٢

(٢) نقض مصرى أول مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٤٤ ص٤٦٨

(٣) نقض مصرى ٩ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦ .
وقضت أيضاً بأن كتاب النائب العمومى الدورى إلى النيابات بدعوتها إلى حفظ نوع معين من
القضايا قطعياً لعدم الأهمية ، هو توجيه عام لمعاونيه فى شأن عملهم ولااتصال له بقضية معينة ؛
فلايعتبر أمراً بالحفظ يمنع المحكمة من نظر الدعوى (نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ المجموعة الرسمية
س ٥٠ رقم ١٢٩ ص ٢٢٢).

وقضت أيضاً بأن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، وإذا كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه(١) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة السرقة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، وبالتالى فلا يحول القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى الجريمة الأولى دون إقامة الدعوى عن الجريمة الثانية(٢) .

٢ – كذلك يشترط للدفع بحجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وحدة المتهم أو المتهمين(٣) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن إذا كانت النيابة – بعد التحقيق – قد قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظت لعدم معرفة الفاعل ، فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها ورفع الدعوى على الطاعن ، وقد بوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ عليه ، وفى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر متهماً ، فلا يحق له التمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه(٤) .

وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، فإ

---

(١) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٥ ص ١١٥٠

(٢) نقض ١٣ يوليه سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ – ٦٨٥

(٣) رءوف عبيد – ص ٤٥٧ ، المرصفاوى – بند ٢٠٣ ص٤٩٣ ؛ أحمد فتحى سر

بند ٤٤٧ ص ٦٦٣

(٤) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٠ ص ٥١٨

الأمر الصادر لمصلحة أحدهم أو بعضهم لا يستفيد منه غير من ورد ذك فيه(١) .

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابياً صر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم ، بل كان كل ماص عنها هو إتهام غيره بارتكابه الجريمة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القط واللزوم الأمر بأن لاوجه بالمعنى المقصود فى القانون — لما كان ذلك ، وكان الدعوى قد سبق تحقيقها بمعرفة النيابة العامة وشمل ذلك التحقيق الوق المسندة إلى الطاعن ، فليس هناك ما يمنع من تقديمه للمحاكمة بعد ذ دون حاجة إلى تحقيق آخر(٢) .

وقضت أيضاً بأن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسبا عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفع التى يعاقب عليها القانون يكتسب ـ كأحكام البراءة — حجية بالنسبة جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأ المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالح لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الإح ومن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كف الأدلة قبل(...) الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية أن النيابة العامة أجر تحقيقاً أسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا منه واستعماله مع ا بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل إقامة الدعوى على الطاعن عن الفا الأصلى من بين موظفى محكمة دمنهور الابتدائية ، كما تبين من الأمر الصا من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافياً لتق (...) للمحاكمة ، فإنه ليس فى تصرف النيابة فى الحالين ما ينفى وق

---

(١) محمود مصطفى —بند ٢٣٨ ص ٣١٧

(٢) نقض مصرى ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ سبقت الإشارة إليه، نقض مصرى ٨ مارس ١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٤١ ص ٢٣٥

الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها . وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصة بالمساهمين فى الجريمة من بين موظفى محكمة دمنهور ، فإن كلا التصرفين لا يحوزان حجية فى حق الطاعن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون(١) .

الدلائل الجديدة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الليبى على أن : « ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة » . وهذا النص يقابل المادة ١٩٧ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، والمادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى .

ويلاحظ أن الدلائل الجديدة الواردة فى النص سالف الذكر ليست على سبيل الحصر ، فمن الدلائل الجديدة أقوال المتهم التى تصدر عنه بعد صدور القرار بعدم وجود وجه ، وظهور جريمة من نوع الجريمة التى صدر بشأنها القرار يكون المتهم قد ارتكبها فى ظروف مماثلة(٢) .

واختلف الرأى فيما يتعلق بسوابق المتهم ، فذهب البعض إلى أن مجرد

---

(١) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٠٠ ص ٤٣١ .

(٢) Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, Paris, 1963, T. II, n. 1314, P. 1016; Garraud (R.), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T. III, 1912, n. 1082, P. 406; Le Poittevin, Code d'instruction criminelle annoté, T.I, art. 247, n. 4, P. 1066.

انظر أيضاً : العرابى — بند ٦٦١ ص ٣٣٥ ، محمود مصطفى — بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، رءوف عبيد — ص ٤٥٨ ، حمزاوى — ص٨٢١ ، مأمون محمد سلامة — الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى — سنة ١٩٧١ ص ٦٨٠ .

اكتشاف سوابق المتهم لا يعتبر دليلا جديداً ، لأن السوابق تسفر إما عن تشديد العقوبة أو اعتبار الواقعة جناية ، بمعنى أن ما تكشف عنه صحيفة السوابق يعد ظرفاً يشدد العقوبة أو يغير من نوعها ، ومن ثم فهى ليست دليلا جديداً يجيز العودة إلى التحقيق (١) .

والراجح عندنا أن المسألة تختلف حسب الأحوال ، فإذا كانت سوابق المتهم تدل على ارتكابه جرائم من نوع الجريمة المسندة إليه فإنها تعتبر دليلا جديداً . أما إذا كانت من نوع يختلف كل الاختلاف عن تهمته الجديدة فإنها لا تعتبر دليلا جديداً(٢) . ولا يغض من سلامة هذا النظر ما يقال من أن السوابق ليست دليلا قاطعاً على إدانة المتهم ، إذ يكفى طبقاً لنص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، وهذا الشرط متوافر فى سوابق المتهم إذا كانت من نوع الجريمة المسندة إليه .

والمستفاد من نص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدلائل الجديدة هى التى لم تعرض على المحقق(٣) . وبناء عليه فالأدلة التى كانت موجودة أمام المحقق ولكنه لم يحققها ولو سهواً ، لا يصح الرجوع إليها

---

(١) المرصفاوى – بند ٢٠٤ ص ٤٩٦

(٢) محمد مصطفى القللى – أصول تحقيق الجنايات – طبعة ثانية مكررة سنة ١٩٤٢ ص٢٤٦ ، محمد محيى الدين عوض – القانون الجنائى – إجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى – ج ١ سنة ١٩٦٤ ص ٥٩٢ ، رءوف عبيد – ص ٤٥٩ ، أحمد فتحى سرور – بند ٤٤٨ ص ٦٦٥ ، العرابى – بند ٦٦١ ص ٣٣٥ – انظر أيضاً : نقض مصرى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٧ ص ٦٤ ؛ أول يونية سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ٢٦٧ ص ٥٥٥ ، ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٢٥ ص ٦٠٥

(٣) أما نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (ومثله نص المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى) فيشترط فى الأدلة الجديدة أن تكون « لم يمكن عرضها على قاضى التحقيق

n'ayant pu être soumis à l'examen du juge d'instruction

فهى لا تكتفى بأن الدليل لم يكن قد عرض على المحقق بل تشترط أنه لم يكن يمكن عرضه .

واعتبارها أدلة جديدة(١) . وفى هذا الصدد يقول جارو إن الصفة المميزة للدليل المطلوب لإمكان العودة إلى التحقيق هى أن يكون مجهولا من المحقق أكثر منه جديداً(٢) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها(٣) .

وقضت أيضاً بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ — وهو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة — حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها(٤) .

وذهب رأى آخر إلى أن الدليل يعتبر جديداً مادام لم يطرح أمام المحقق

---

(١) لبواتيفان — مادة ٢٤٧ رقم ٦و٧ ص ١١٠٠ ، العرابى — بند ٦٦٢ ص ٣٣٦ ، أحمد فتحى سرور بند ٤٤٨ ص ٦٦٥ ، مأمون سلامة — ص ٦٨١ ، عدلى عبد الباقى — ص ٤٤٦ ، حمزاوى — بند ١٠ ص ٨٢٢

(٢) جارو — المرجع السابق — بند ١٠٨٢ ص ٤٠٦

(٣) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٩٧ ص ٨١٥ ، نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٤ ص ٤٢٤

(٤) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٤٨ ص ١٢٢٣ — وقضت أيضاً أنه إذا صدر القرار بأن لا وجه فى تهمة سرقة ثم ظهر من محضر الشرطة والتقرير الفنى عن فحص السيارة المضبوطة المحررين فى تاريخ لاحق ما يعد أدلة جديدة فهذا يجيز العودة إلى التحقيق (نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦٣ ص ٢٦٢) .

ويزنه فى تقريره(١) : أى أنه يدخل فى الدلائل الجديدة ماجاء ذ
بالتحقيق ولكنه لم يكن محلا للفحص ، بعكس ما إذا كانت الأدلة قد بس
أمام المحقق وتناولها بالتمحيص وسهى عليه تقديرها عند إصدار الق
بأن لاوجه لإقامة الدعوى(٢) . وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض المص
فى حكم قديم ، فقضت بأن ذكر أسماء شهود أثناء التحقيق لا يمنع من
شهاداتهم بقيت مجهولة مادامت لم تسمع ، فتعتبر شهاداتهم دليلا جديداً(٣)

وهذا الرأى محل نظر ، ذلك لأن مجرد ذكر اسم الشاهد للمحقق كا
للقول بأن الدليل قد عرض عليه ، فإذا سها أو تجاوز عن سماع الشا
فلا يحق له أن يعتبر شهادته دليلا جديداً فى الدعوى(٤) .

ولم يفرق القانون بين الأوامر التى تبنى على أسباب موضوعية كع
معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة ، وتلك التى تب
على أسباب قانونية كعدم المعاقبة على الواقعة (عدم الجناية) أو امتن
المسئولية أو انقضاء الدعوى بمضى المدة أو التنازل عن الشكوى أو غير
من الأسباب ، ففى جميع الأحوال تجوز العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلا
جديدة(٥) : فقد يظهر دليل جديد يجعل الواقعة معاقباً عليها ، كوجو

---

(١) القللى – المرجع السابق – ص ٢٤٦

(٢) المرصفاوى – المرجع السابق – بند ٢٠٤ ص ٤٩٦

(٣) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٤ رقم ٧٨ ص ١٨٢

(٤) عدلى عبد الباقى – المرجع السابق – ص ٤٤٦

(٥) محمود مصطفى – المرجع السابق – بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، المرصفاوى – المرجع السا
بند ٢٠٤ ص ٤٩٦ – ويذهب الشراح فى فرنسا إلى التفرقة بين الأوامر التى تبنى على أسبا
موضوعية والأوامر التى تبنى على أسباب قانونية ويقولون إن الأولى دون الثانية هى التى يجو
العدول عنها إذا ظهرت أدلة جديدة – بوزا وبيناتل – المرجع السابق – بند ١٣١٤ ص ٠١٦
جارو – المرجع السابق – بند ١٠٨٨ ص ٤١٢ ، لبواتيفان – المرجع السابق – مادة ٤٧
بند ٣ ص ١٠٩٩ . انظر أيضاً :

austin Hélie, Traité de l'instruction criminelle, 2e ed. T. II 1866 n. 023, P. 627.

القصد الجنائى فى واقعة إتلاف المنقول ، أو أن يكون من شأن الدليل الجديد نفى عارض المسئولية ، أو قطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية ، أو جعل الواقعة جناية مما يترتب عليه إطالة مدة التقادم ، وهكذا .

ويرى الفقيه الفرنسى لبواتيفان Le Poittevin أنه إذا كان الأمر بأن لا وجه مبنياً على أن الدعوى انقضت بالتقادم فإن هذا الأمر يكون نهائياً لا يجوز الرجوع فيه إذا ظهرت ظروف جديدة ينبنى عليها قطع مدة التقادم ، لأن هذه الظروف الجديدة ليست مما تنص عليه المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (أصبحت الآن المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . بل إن المحقق قد أخطأ فى تقدير الوقائع التى تقوم عليها الدعوى ، وهذه الوقائع هى بعينها لم تتغير بعد ظهور هذه الظروف التى قطعت مدة التقادم (١) . وهذا الرأى غير صحيح لأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كان مبنياً فى الحقيقة على عدم وجود دليل قاطع لمدة التقادم ، فإذا ماظهر مثل هذا الدليل ترتب عليه تعديل الوقائع التى بنى عليها الأمر وبالتالى يجوز للمحقق العدول عنه (٢) .

= وقد أخذ جمهور الشراح المصريين بهذه التفرقة ، فذهبوا إلى أنه رغم عموم نص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدلائل الجديدة لا تجيز العودة إلى التحقيق إلا إذا كان الأمر بأن لا وجه صادراً لعدم كفاية الأدلة ، فإذا كان صادراً بناء على أسباب أخرى لا علاقة لها بالأدلة ، كما إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو لسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة أو لأى سبب آخر من أسباب السقوط ، فإن الأمر يكون قطعياً ولايؤثر عليه ظهور أدلة جديدة.
(العرابى — المرجع السابق — بند ٦٥٦ ص ٣٣٢ ، رءوف عبيد — المرجع السابق — ص ٤٥٨ مأمون سلامة — المرجع السابق — ص ٦٧٥ ؛ حمزاوى — المرجع السابق — بند ٦ ص ٨١٩ ، عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — ص ٤٤٤ ؛ أحمد فتحى سرور — المرجع السابق — بند ٤٤٥ ص ٦٦٢) . قارن : نقض مصرى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٠٨ ص ١٠٥٦

(١) لبواتيفان — المرجع السابق — مادة ٢٤٧ بند ٢١ ص ١١٠١.
(٢) العرابى — المرجع السابق — بند ٦٦٠ ص ٣٣٤ .

ولكن لا يجوز العدول عن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعو
بناء على تغيير التكييف القانونى للواقعة (١) .

ويجب أن تكون العودة إلى التحقيق بعد اكتشاف الدليل الجديد
إذ لا يجوز للمحقق — بعد صدور القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى
أن يعود إلى التحقيق لتدارك أوجه النقص فيه ، لأن ذلك مخالف
أراده الشارع من وضع ضمانات للأفراد بتقرير عدم جواز العودة
التحقيق إلا إذا ظهرت أولا الدلائل الجديدة (٢) . وتطبيقاً لذلك قض
محكمة النقض المصرية بأنه لا يجوز أن يعتبر من الأدلة الجديدة التقرير الذ
يقدمه خبير معين من قبل النيابة بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجود تزو
أو عدم وجوده ، فإن هذا التعيين يعد رجوعاً إلى الدعوى العمومية غ
مسبوق بظهور أدلة جديدة ولا بتبليغ عن أدلة جديدة ، على أن الأد
الجديدة يجب أن تكون سابقة على الرجوع إلى الدعوى العمومية ، فغ
سائغ إذن أن النيابة العمومية كلما رأت نقصاً فى تحقيقها تجتهد فى ملافاته به
الطريقة ، فإن ذلك يكون مخالفاً بالمرة لغرض الشارع الذى أراد أن يج
كل من صدر فى مصلحته أمر بحفظ الدعوى أو بأن لا وجه لإقامتها ع
بمأمن من كل محاكمة بعد ذلك إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (٣) .

---

(١) جارو — المرجع السابق — بند ١٠٨٨ ص ٤١٢ ، العرابى — المرجع السابق — ب
٦٥٧ ص ٣٣٣ .

(٢) رءوف عبيد — المرجع السابق — ص ٤٥٩ .

(٣) نقض ١١ أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ١٣ ص ٢٤ . عكس ذلك
نقض ٥ يونية سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٢٠ ص ٢٨٩ إذ جاء به أنه إذا عي
النيابة خبيراً فى دعوى تزوير بعد أن أمرت بحفظها جاز اعتبار تقريره من الأدلة الجد
الوارد ذكرها بالمادتين ٤٢ و ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ، ولا يمنع من ذلك كون الن
لم تعين خبيراً أثناء التحقيق الأول — ونرى أن الحكم الوارد بالمتن هو الأسلم من الناحية القانو
لأن ندب النيابة لخبير يعتبر إجراء تحقيق وهو بهذه المثابة يهدر حجية القرار بعدم وجود و
(المرصفاوى — المرجع السابق — بند ٢٠٤ ص ٤٩٦) .

وقد يظهر الدليل الجديد مصادفة أثناء التحقيق فى دعوى أخرى أو أمام محكمة الموضوع وهى تنظر جريمة أخرى ، فيجوز إثبات هذا الدليل الجديد واتخاذ جميع الإجراءات التى تلزم للمحافظة عليه . كما إذا عثر المحقق أثناء إجراء تفتيش فى جريمة مخدرات على أسلحة تفيد التحقيق فى جريمة قتل صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فله أن يثبت ذلك فى المحضر ويرسله مع المضبوطات إلى النيابة العامة للتصرف فيها (١).

كذلك قد تظهر الأدلة الجديدة عن طريق سلطة جمع الاستدلالات ، إذ أن مأموريتها لا تنتهى بصدور القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ولا يشترط أن تأتى هذه الأدلة الجديدة عن طريق الصدفة ، بل يجوز أن تأتى نتيجة البحث المتعمد عنها (٢) . ومتى عثر أعضاء الضبط القضائى على الأدلة الجديدة — سواء كان ذلك بمجهودهم الشخصى أو بناء على معاونة الخصوم أو الأفراد وإرشادهم — فعليهم أن يخطروا بها النيابة العامة .

ولما كان ظهور الأدلة الجديدة شرطاً لازماً للرجوع إلى التحقيق ، فيجب على المحقق أن يثبت وجود هذه الأدلة فى قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة (٣) . كما يجب على المحكمة بيان هذه الأدلة لتتمكن محكمة النقض من استعمال حقها فى المراقبة والتأكد من أن الشرط المعلق عليه رفع الدعوى — بعد القرار بعدم وجود وجه — قد تحقق (٤) .

---

(١) توفيق الشاوى — المرجع السابق — بند ٣٤٦ ص ٤١٨ .

(٢) جارو — المرجع السابق — بند ١٠٨٤ ص ٤٠٨ ، فستان هيلى — المرجع السابق — بند ١٠٢٢ ص ٦٢٥ ، لبواتيفان — المرجع السابق — مادة ٢٤٧ بند ٢٣ ص ١١٠١ ، العرابى — المرجع السابق — بند ٦٦٥ ص ٣٣٧ ، محيى الدين عوض — المرجع السابق — ص ٥٩١ ، عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — ص ٤٤٧ ، الشاوى — المرجع السابق — بند ٣٤٦ ص ٤١٨ ، المرصفاوى — المرجع السابق — بند ٢٠٤ ص ٤٩٦ .

(٣) جارو — المرجع السابق — بند ١٠٩١ ص ٤١٧ ، العرابى — المرجع السابق — بند ٦٦٦ ص ٣٣٨ .

(٤) العرابى — المرجع السابق — بند ٦٦٦ ص ٣٣٨ ، محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٢٣٨ ص ٣١٧ ، المرصفاوى — المرجع السابق — بند ٢٠٤ ص ٤٩٦ ؛ حمزاوى — المرجع=

ولمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى تقدير الأدلة جميعاً ، فتأخذ بما منها للحكم فى الدعوى ، سواء فى ذلك الأدلة التى رآها المحقق غير وبنى عليها القرار بعدم وجود وجه والدلائل الجديدة التى ظهرت القرار وأدت إلى رفع الدعوى ، ولها أن تأخذ بالأولى دون الثانية المتهم لا يكتسب بالقرار بعدم وجود وجه حقاً يمحو الأدلة التى ضده قبل القرار المذكور ويمنع الاحتجاج بها عليه ، وإنما الحق يكسبه هو ألا يحاكم على الجريمة المسندة إليه إلا إذا تقوت تلك الأدلة الـ بأدلة جديدة ، فإذا تحقق الشرط اختلطت الأدلة الجديدة بالقديمة وكـ مجموعاً واحداً ، للمحكمة أن تأخذ منه ماتبنى عليه اقتناعها(١) .

=السابق – مادة ١٩٧ بند ١٥ ص ٨٢٥ – انظر أيضاً : نقض مصرى ٢٢ مايو سنة ٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٢٥٠ .

(١) نقض مصرى ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٩ ص ١ انظر أيضاً : محمود مصطفى – المرجع السابق – نبذ ٢٣٨ ص ٣١٧ .

الفصل الثانى

هل للأمر حجية أمام القضاء المدنى ؟!

ذهبت قلة من الأحكام الفرنسية إلى التفرقة بين الأوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنية على أسباب موضوعية les non-lieu motivés en fait كعدم وقوع الفعل المادى أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة ، وبين الأوامر المبنية على أسباب قانونية les non lieu motivés en droit كعدم العقاب على الفعل (عدم الجناية) أو امتناع العقاب . وقضت هذه الأحكام بأن هذه الأوامر الأخيرة هى وحدها التى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى ، فقضت محكمة ليل Lille فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٥ بأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية المبنى على قيام حالة الدفاع الشرعى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى (١) . وقضت محكمة نانسى Nancy فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بأن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على أسباب موضوعية لايحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى ، إذ أنه قرار مؤقت ، أما القرار بعدم وجود وجه المبنى على الجنون المطبق لمرتكب الجريمة فيحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية (٢).

---

(١) محكمة ليل فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ٦٠ ، ولكن هذا الحكم قد ألغته محكمة استئناف دويه Douai فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٧ - ١ - ٢٦ وقالت فى أسباب حكمها :

Attendu que s'il est exact que l'autorité de la chose jugée n'appartient, en matière pénale, qu'aux décisions des juridictions de jugement à caractère définitif, il en est autrement d'un arrêt de non-lieu, quel qu'en soit le motif, et qu, une telle décision ne saurait mettre obstacle à l'exercice d'une action en dommages intérêts devant la juridiction civile .....

(٢) محكمة نانسى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ somm ٤٨ .

ولكن الرأى السائد فقهاً وقضاء فى فرنسا هو أن القرار بعدم و
وجه لإقامة الدعوى لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء ا
لأنه قرار مؤقت يمكن العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة (١).

وقد تأثرت بهذا الرأى محكمة القاهرة الابتدائية ، فقضت بأن التكي
القانونى الذى انتهت إليه المحكمة لا يحول دونه ولا يقف فى سبيله أن ا
العامة سبقت أن وصفت فى قرارها مانسب إلى رجال الشرطة بأنه ج
شروع فى قتل المجنى عليه — ذلك أن هذا القرار فضلا عن كونه قر
مؤقتاً بطبيعته يجوز العدول عنه لظهور أدلة جديدة أو بمعرفة الفاع
وما يجرى معهم من تحقيق يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مثلا— فضلا
ذلك فإن هذا القرار لا حجية له على المحاكم ولا يقيدها فى قضائها (٢)

وهذا الرأى سليم فيما انتهى إليه ، ولكنه غير صحيح فيما يتعلق بالس

---

(١) Lacoste, De la chose jugée en matière civile, criminelle, ciplinaire et administrative, 3e ed. par PH. Bonnecarrère, 1914, n. 1, p. 487; Chavanne (Albert), Application jurisprudentielle du ncipe de l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, Revue crim. 1954. P. 249; Stefani (Gaston), Les effets du procès pénal le procès engagé devant le tribunal civil, Revue intr. de droit pénal, 55, P. 483.

انظر أيضاً : بوزا وبيناتل — المرجع السابق — بند ١٥٤٠ ص ١١٨٧ ؛ موسوعة دال الجنائية ج ١ بند ٦٧ ص ٣٨٨ ، دائرة العرائض ٣١ مارس سنة ١٨٨٥ سيرى ١٨٨٥ - ١ - ٦ محكمة أورليان ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيرى ١٨٩٠ - ٢ - ٩١ ، دائرة العرائض ٢١ ين سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ١ - ٦٥٦ ، نقض مدنى ٣٠ يولية سنة ١٩٣٤ جاز دى باليه ١٩٣٤ - ٢ - ٥٤٢ ، محكمة مونبيليه ٣٠ يولية سنة ١٩٣٠ سيرى ١٩٣١ ٢ - مع تعليق Breton ، نقض مدنى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٥ - ١٩ ، ٩ مايو سنة ٥٦ داللوز وسيرى ١٩٥٦ - ٦٦٣ ، نقض جنائى ٦ يونية سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٣ mm ٢٩ ، ٦ مارس سنة ١٩٥٧ سيرى ١٩٥٧ - ٣٢٧ ، محكمة استئناف نانسى ٢٨ نوف سنة ١٩٥٥ داللوز وسيرى ١٩٥٦ — ٣٠ ، نقض مدنى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ داللو ١٩٥٨ somm ٥٣

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ الدعوى رقم ٥٠٧٩ سنة ١٩٥٣ مدنى ك مصر — الحكم غير منشور .

الذى يقوم عليه : فعدم التزام القاضى المدنى بالقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى – وقرارات سلطات التحقيق بوجه عام – لا يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة يمكن العدول عنها ، وإنما يرجع إلى أنها غير صادرة فى موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة ، إذ أن مهمة سلطات التحقيق هى البت فى توفر الظروف التى تجعل التهمة صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، فإذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بالإحالة فلا يمنع هذا القرار المحكمة الجنائية من الحكم ببراءة المتهم ، وإذا صدر القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فلا يعد ذلك دليلا على براءة المتهم ، ولا يمنع من رفع الدعوى العمومية إذا وجدت أدلة جديدة ، ولذلك لايمكن أن يكون له أى تأثير على الدعوى المدنية ، حتى ولو كان المدعى بالحق المدنى قد أقام نفسه بهذه الصفة فى التحقيق الذى انتهى بصدور القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (١) .

وهذا الرأى هو مايتجه إليه الفقه الفرنسى الحديث (٢) . فعدم التزام القاضى المدنى بالقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى – وبقرارات سلطات التحقيق بوجه عام – لايرجع إلى أنها قرارات مؤقتة provisoires وإنما يرجع إلى أنها قرارات تحضيرية preparatoires مقصورة على التحضير للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، وبالتالى فهذه القرارات لا تعتبر صادرة فى الموضوع (٣) .

---

(١) انظر رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى – جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ بند ١٢٥ ص ١٢٦ .

(٢) Jean Derruppé, La notion particulière de décision définitive en procédure pénale, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, 1956, n. 22 p. 144; Valticos (Nicolas), l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, 1953 n. 195, P. 174.

انظر أيضاً : محمود مصطفى – المرجع السابق – بند ١٥٤ ص١٩٦ ، محيى الدين عوض المرجع السابق – ص ٢٥٤ .

(٣) ديرونى – المقال السابق – بند ٢٢ ص ١٤٦ ، فلتيكوس – المرجع السابق – بند ٥٩ ص ١٧٤ . انظر أيضاً رسالتنا سالفة الذكر – بند ١٢٥ ص ١٢٦ .

وهذا الرأى هو الواجب الاتباع فى ليبيا ومصر ، إذ ثابت من نـ
المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبى (تقابلها المادة ٤٥٦
قانون الإجراءات الجنائية المصرى) أن القاضى المدنى لا يلتزم إلا بالحـ
الجنائى ، وطبقاً لنصوص التشريعين الليبى والمصرى لا تعتبر سلطـ
التحقيق — ومن بينها غرفة الاتهام ومستشار الإحالة — محاكم فى نظر القانـ
وما يصدر عنها لا يعتبر حكماً وإنما هو قرار أو أمر ، وهذا ما أفصحت
محكمة النقض المصرية ، إذ قضت بأنه لا تعدو غرفة الاتهام أن تكون سـ
من سلطات التحقيق ، إذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوا
وليست أحكاماً ، كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عـ
من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، ولاتسرى عليها أحكام المادة ٣
من قانون الإجراءات الجنائية (تقابلها المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءا
الجنائية الليبى) الخاصة بالأحكام (١) .

وقضت أيضاً بأنه من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانو
الإجراءات الجنائية (تقابلهما المادتان ٤١٥ و ٤١٦ من قانون الإجراءا
الجنائية الليبى) أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المد
لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائط
القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم جود وجه لإقا
الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعو
البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة (٢) .

وقضت أيضاً بأنه من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النها
من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقي
وما يصدره من قرارات لا يعد أحكاماً فى المعنى الصحيح للقانون ، إذ
الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحاً فى موضوع دعو

---

(١) نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨٦ ص ٦٨٩ .
(٢) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٤ ص ٦٥٣ .

رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة ، فى حين أن أوامر مستش
الإحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم
ومن ثم فإنه لا محل لإخضاع هذه الأوامر لما يجرى على الأحكام من قوا
البطلان (١) .

وقد استجابت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨ لهذا التأصيل القانونى السليم الذى اتجه إليه الفقه الفرنسى الحديث ونادينا به فى رسالتنا سالفة الذكر ، فقضت بأن الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، إلا أن هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدان وإنما تفصل فى توفر أو عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أى حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق (٢)

قلة الضمانات المكفولة للخصوم :

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نشير إلى رأى مهجور يقول إن قرارات سلطات التحقيق لا تحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى بسبب

---

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٧ ص ٧٢ .

(٢) نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٣٠ ص ٩٤٨.
وبهذا المعنى أيضاً : نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٣٦ ص ١٥٠٧ ، ٦ يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٨ ص ٤٠
وقضت أيضاً بأن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أياً كان نوعه ، سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرد إلى خطأ مهما كانت صوره ، أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعينه غير صحيح أو لم يقم عليه دليل كاف – هذا القرار لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها (نقض مدنى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المحاماه س ٣٠ رقم ٢٦٧ ص ٤٨٤) .

أن الضمانات المكفولة للخصوم أمام سلطات التحقيق أقل من تلك التى تكفلها إجراءات المحاكمة . وهذا الرأى مردود بأن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى لا تقوم على اعتبار الحكم عنوان الحقيقة والصحة ، وإنما أساسها منع التعارض بين الحكم الجنائى والحكم المدنى(١) . هذا فضلا عن أن هناك محاكم لا تتوافر أمامها الضمانات الموجودة أمام محاكم القانون العام ، ومع ذلك فإن الرأى مستقر على أن أحكامها تلزم القاضى المدنى ، ونعنى بذلك أحكام المحاكم الاستثنائية (٢) .

ويلاحظ أن المشرع حينما منع المدعى بالحق المدنى من تحريك الدعوى الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور ، بعد صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (مادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الليبى ، والمادة ٢٣٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) قد راعى أن هذا المنع لا يحول دون التجاء المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة المدنية دون أن يكون للقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أى تأثير على الدعوى المدنية (٣) .

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى رسالتنا سالفة الذكر — بند ٦٨ ص ٦٦ .

(٢) فلتيكوس — المرجع السابق — بند ١٩٦ ص ١٧٥ ، رسالتنا سالفة الذكر — بند ١٢٧ ص ١٢٩ .

(٣) رسالتنا سالفة الذكر — بند ١٢٧ مكرر ص ١٢٩ .